

استعماله مطلقا لكن اوجه خلافه ولا يراد على المعنى لان النجوم  
فيه تفصيل وتكفي مخالفة حكم النجوم حكم المنطوق **الادعاء**  
**فضة** أي إياه **فجر** استعماله على الرجال والنساء والحنايا  
في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم على الكفار ان  
يستقي به مثلا غير مكلف والاستثناء في كراهة منقطع ان نظرت  
الى التنازل انما قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية  
الذهب والفضة ولا تأكلوا في مماثها رواه الشيخان ويقاس بما  
سأفني سبحانه فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود من أجل الجلاعية  
جاء وسوا الان لا تصعب الام كبير انفس الطهارة منه محبته  
والماكول ونحوه حلال لان الخبز لا يستعمل له ضرر ما ذكره المحرم  
التطيب منه بنحو ما ورد والاحتواء على سحرة منه او جلوسه  
بغيرها بحيث يعد تطيبا بها غير فاضح ولو نحو البيت بها او وضع  
شبابه عليها كان مستقلا لها وحرم تغيير نحو الميت بها ايضا والحيلة  
في الخبز في الاستعمال اذا كان في انا ما ذكر ان يخرج منه الى  
شبهه اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصعبه اولاهي يك  
المسرى يثوي اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في ايامها ومن  
احدها ولا يشكل ذلك جعل الاستحباب لان الكلام ينفي قطعة  
ذهب او فضة لا يخالطها او هي منها لذلك كالانما المياهما للبول  
فيه ويحرم المحللة والمروود والخلال والابرة والمعلقة والمشط  
ومحرفا من ذهب او فضة والكراسي التي تحمل للنساء المحتمة بالانية  
كالصندوق فيما يظهر مما قاله البدر ابن شهبه والشواربية الفضة  
غير محسنة عليهن فيما يظهر لعدم تشبهها انية وعلة التحريم  
في المتقدمين سركية من العين والخيلا كما يدل عليه كلامهم ولا فرق  
في حرمة استعمالهم بين الخلوة وغيرها اذ الخيل موجودة على  
تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند

الاحتياج

الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال  
الذهب المبرص فان صدق أي بحيث يستر الصدق جميع ظاهره  
وباطنه بحيث لا يبين جازي غير محرم فيه التفصيل الا في الموه  
نحو نحاس وكذا يحرم **اتخاذ** أي اقتناؤه من غير استعمال  
في الامح لان اتخاذه يحرم في استعماله والثاني لا اقتنائه على مورد  
المنهي عن الاستعمال ويحرم تزوين الحواشيث والبيوت باينة التقدين  
ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة **ومحل**  
**الاناء الموه** أي المطلي بذهب او فضة أي يجوز استعماله  
**في الامح** اقله الموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلا وكسر  
قلوب الفخرا فان كثر الموه به بان كان يحصل منه شيء بالعرض على  
النار حل والافلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل  
فحرام مطلقا ولو على سقف او حدار او على الكعبة وليس من  
المتوهم لصق قطع نقد في جوانب الابن المعر عنه في الزكاة بالتحلية  
لا يمكن فصلها من غير نقص بل هي للفضة للزينة اشبه فينا في  
تفصيلها فيما يقبل وقد تعرف بعضهم الضبة في عرف الفقهاء بانها  
سالمصق بالانوار وان لم يكن سو وهو مبرح فيما ذكر وهذا يعرف  
حوال تحلية التاخر وان كثرت كالفضة لحاجة وان تعددت  
وان الملائكة تحرم تحلية غيرها محمول على قطع يحمل من مجموعها  
وقد رخصت لغيره لزيينة **ومحل** الانا **الفضة** في ذاته من غير  
التقدين **كبا ثوب** أي يحل استعماله واتخاذ في **الاطهر**  
**العدم** وورود مني فيه ولا تتناظره بمعنى السوف فيه والخيلا  
تصويره وتناوله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفخرا ورد بان  
لا يعرفه الا الخوام اما نفيس الصنعة كزجاج وحشب محكم  
الخراييم حل بالخلات ومحل الخلات في غير فرض الحائض اساهو فيجوز  
تعلقا **واضرب** من ان الذهب **او فضة** **صحة**

الاحتياج

Copyrighted material